كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول
حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من
يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف و
لا يسعى عليه فان لم يكن قدم وقد حل له النساء وهذا
الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام
فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم يعود
الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من النحر ي الجمار الثلث يبتدي بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من

يستحب الرمل في هذا الطواف و
يسعى بعده على ما قدمناه ص

الغد رمى

الغد رمى الجمار الثلث بعد الزوال الشمس كذلك فاذا
زاد ان يتعجل النفر فلا بأس بذلك وان اراد ان يقيم رمى الجمار
الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي
في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة
ويكره ان يقدم الانسان نقله الى مكة ويقيم حتى يرمي
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط
لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب على اهل
مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى
عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد يسقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ومن اجاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه
اولم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمراعاة
في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف

Copyright © King Saud University